بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على الامر الأميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور

وعلى الامر الاميرى الصادر فى ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠هـ الموافق ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٨٠م

وعلى المادة ٢٧ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له

وبناء على عرض وزير الداخلية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا القانون الآتي نصه

مادة اولى

تستبدل بنصوص المواد ٣ (بند ١) و٤و٥و٧(فقرةأولى) و٨و١٠و١١و١٢و١٣ (بند ٢و٣) من المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النصوص الاتية :

مادة ٣/١ :

من ولد فى الكويت أوفى الخارج من أم كويتية ، وكان مجهول الاب أو لم تثبت نسبته لابيه قانونا .

مادة ٤ :

يجوز بمرسوم ـ بناء على عرض وزير الداخلية ـ منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد اذا توافرت فيه الشروط الاتية :

١ ـ أن يكون قد جعل بطريق مشروع اقامته فى الكويت مدة عشرين سنة متتالية على الاقل أو خمس عشرة سنةمتتالية على الاقل اذا كان عربيا منتميا الى بلد عربى ، ولا يخل بالتوالى أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية ـ فاذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة ـ خصمت المدة التى يقضيها فى الخارج من حساب مدة اقامته فى الكويت .

٢ ـ أن يكون له سبب مشروع للرزق ، وان يكون حسن السير غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف أو الامانة .

٣ ـ أن يعرف اللغة العربية .

٤ ـ أن يكون على كفاية أو أن يقوم بخدمات تحتاج اليها البلاد .

وتؤلف لجنة من الكويتيين ـ تعين بقرار من وزير الداخلية ـ تكون مهمتها ترشيح من تقترح منحهم الجنسية من بين طالبى التجنس بالتطبيق لاحكام هذه المادة .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد العدد الذى يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لاحكام هذه المادة .

مادة ٥ :

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم ـ بناء على عرض وزير الداخلية ـ لمن يأتى :

أولا ـ من أدى للبلاد خدمات جليلة .

ثانيا ـ المولود من أم كويتية ، المحافظ على الاقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد اذا كان أبوه الاجنبى قد طلق أمه طلاقا بائنا أو توفى عنها ، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد .

ثالثا ـ العربى المنتمى الى بلد عربى ، اذا كان قد أقام في الكويت قبل سنة ١٩٤٥ وحافظ على الاقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية .

رابعا ـ غير العربى اذا كان قد أقام في الكويت قبل سنة ١٩٣٠ وحافظ على الاقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية .

وتعتبر اقامة الاصول مكملة لاقامة الفروع فى حكم البندين (ثالثا ورابعا) من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولودا فى الكويت ومقيما بها ، ويكون اثبات الاقامة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢١) من هذا القانون . على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد العدد الذى يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لاحكام هذين البندين .

ويشترط للحصول على الجنسية طبقا لاحكام هذه المادة أن تتوافر فى طالب الجنسية الشروط المنصوص عليها فىالبندين (٢ و ٣) من المادة السابقة .

مادة ٧ (فقرة اولى) :

لا يترتب على كسب الاجنبى الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية الا اذا أعلنت رغبتها فى ذلك خلال

سنة من تاريخ كسب زوجها للجنسية الكويتية • ويعتبر أولاده القصر كويتيين ، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد •

مادة ٨ :

لا يترتب على زواج المرأة الاجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية الا اذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ اعلان رغبتها • ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها • كما يجوز له الاعفاء من كل هذه المدة أو بعضها •

فاذا كانت انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الاجنبية ابن أو أبناء من زوجها وحافظت على اقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية •

مادة ١٠ :

المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها الكويتية الا اذا دخلت في جنسية زوجها بناء على طلبها •

مادة ١١ :

يفقد الكويتي الجنسية اذا تجنس مختارا بجنسية أجنبية ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها الا اذا دخلت في جنسيته، ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية اذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية ولهم أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد •

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية اعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها طبقا للفقرة السابقة اذا أقام في الكويت اقامة مشروعة لمدة سنة على الاقل وطلب العودة الى الجنسية الكويتية وتخلى عن الجنسية الاجنبية ، وفي هذه الحالة يعتبر مستردا للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء •

مادة ١٢ :

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية اعادة الجنسية للمرأة الكويتية التي فقدتها طبقا لاحكام المادتين السابقتين اذا تخلت عن جنسيتها الاجنبية وكانت اقامتها العادية في الكويت ، أو عادت للاقامة فيها • وتعتبر مستردة للجنسية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء •

مادة ١٣ (٢ و ٣) :

٢ ـ اذا حكم عليه خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة •

٣ ـ اذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبيا ، لاسباب تتصل بالشرف أو الامانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية •

مادة ثانية

تضاف الى المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه مادة جديدة برقم ١١ مكررا بالنص الاتي :

مادة ١١ مكررا :

على الاجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقا لاحكام المواد ٤و٥و٧و٨ من هذا القانون أن يتنازل عن جنسيته الاجنبية ـ اذا كان له جنسية أخرى ـ خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية ، وان يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك ، والا اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ صدوره •

وتسحب الجنسية في هذه الحالة بمرسوم ـ بناء على عرض وزير الداخلية ـ ويترتب على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية •

مادة ثالثة

على من يدعي أنه كويتي بالتطبيق للمادة الاولى من المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ،وعلى من يطلب الحصول على الجنسية الكويتية بالتطبيق للبندين (ثالثا ورابعا) من المادة الخامسة من المرسوم الاميري سالف الذكر ، أن يتقدم بطلبه خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا تقبل بعد هذا التاريخ طلبات اثبات الجنسية بالتطبيق للمادة الاولى أو طلبات التجنس بالتطبيق للبندين (ثالثا ورابعا) من المادة الخامسة •

وتقدم طلبات ناقصي الاهلية ممن يمثلهم قانونا ، وتنظر هذه الطلبات عند اتمام أهليتهم •

واذا توفى الوالد قبل البت فى الطلب نظر الطلب بالنسبة لابنائه جملة حتى ولو لم يبلغوا سن الرشد .

مادة رابعة

تعتبر المراسيم الصادرة بمنح الجنسية وشهادات الجنسية المعطاه تطبيقا لقرار اللجنة العليا للجنسية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ باعتبار كل من حمل جواز سفر كويتى قبل ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ كويتيا بالتجنس صحيحة ، ويعتبر من اكتسب الجنسية بالتطبيق لهذا القرار حاصلا على الجنسية من تاريخ صدور المرسوم بمنحه الجنسية أو حصوله على شهادة الجنسية .

ولا يجوز بعد العمل بهذا القانون منح الجنسية طبقا لقرار اللجنة العليا للجنسية المشار اليه فى الفقرة السابقة .

مادة خامسة

تسرى المدة المشار اليها فى المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بالنسبة لمن حصل على الجنسية الكويتية قبل العمل بهذا القانون من تاريخ العمل به .

مادة سادسة

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير الداخلية
نواف الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى ١٣ صفر ١٤٠١ هـ
الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٨٠ م